Ashraf S. Sulaiman
Legal Counsel

البنك الأهلي المتحد
ahli united bank

نسخة طبق الأصل من عقد التأسيس
وفقا لآخر التعديلات كما في 2022/04/07

البنـك الأهلـي المتحد

"شركة مساهمة كويتية عامة"

عقد التأسيس

فـي يـوم الأربعـاء 1390/11/30 الثلاثـين مـن ذي القعـدة سـنة ألـف وثلاثمائـة وتسـعين هجريـة، الموافق 1971/1/27 السابع والعشرون من يناير سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ميلادية.
لـدي أنـا/ عبـدالرحمن أحمـد الربـاح، كاتـب عـدل الكويـت حيـث انتـدبت/ أمـين نجيـب إلـى وزارة المالية والنفط ، وبحضور الشاهدين :

1 - يوسف سنافي الفالح ، كويتي الجنسية .
2 - عبدالله عبدالرحمن بشارة ، كويتي الجنسية .

الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر بعد :
حضـر سـعادة عبـدالرحمن سـالم العتيقـي وزيـر الماليـة والـنفط بصـفته ممـثلاً لحكومـة دولـة الكويـت وطلب توثيق هذا العقد والنظام الأساسي المرافق له :

مـادة (1)[1]

بموجـب هـذا العقـد ، أسّـسَ وزيـر الماليـة بصـفته ممـثلاً لحكومـة دولـة الكويـت شـركة مسـاهمة كويتيـة بتـرخيص مـن حكومـة دولـة الكويـت طبقـاً لأحكـام قـانون الشـركات التجاريـة رقـم 15 لسـنة 1960 والقـوانين المعدلـة لـه وأحكـام القـانون رقـم 32 لسـنة 1968 بشـأن النقـد وبنـك الكويـت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مـادة (2)[2]

اسم هذه الشركة هو "البنك الأهلي المتحد" (ش.م.ك.ع).

مـادة (3)[3]

مركـز الشـركة الرئيسـي ومحلهـا القـانوني فـي دولـة الكويـت ، ويجـوز لمجلـس الإدارة أن ينشـئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .
ويجـوز لمجلـس الإدارة فـي حـالات القـوة القـاهرة التـي تمنـع انعقـاد الجمعيـة العامـة نقـل المقـر الرئيسي بصفة مؤقتة خارج دولة الكويت لحين انتهاء تلك الظروف.

مـادة (4)

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

---

[1] تم تعديل نص المادة رقم (1) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

[2] تم تعديل نص المادة رقم (2) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27 .

[3] تم تعديل نص المادة رقم (3) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

مادة (5)[4]

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون التجارة وتعديلاتهما أو ما يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، ولا يجوز أن تقوم الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة على سبيل المثال – لا الحصر – أن تقوم محلياً أو عالمياً بالأعمال التالية :

1- قبول الودائع بكافة أنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثماري أو إدخار أو حسابات وودائع استثمارية أو أي حسابات أخرى ولأغراض محددة أو غير محددة وإدارة أموال الغير وإصدار الصكوك والسندات والحصول على التمويل للشركة والغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2- مزاولة عمليات التمويل بآجالها وأشكالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية وعلى سبيل المثال – لا الحصر - المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم التسهيلات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والكفالات.
3- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الصكوك والأسهم والسندات المالية المشروعة وأعمال الوساطة المالية.
4- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها او لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير ، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية وأعمال حفظ الأوراق المالية ووكيل الضمانات في الرهون لحساب الغير .
5- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .
6- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار المالية والعقارية وغيرهما والقيام بوظائف أمين الاستثمار ووكيل القبض وجميع أعمال الوكالة والإدارة للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار الاجنبية داخل دولة الكويت .
7- القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء والتقارير الفنية في القطاعات المالية والبنكية والعقارية والاستثمارية والصناعية والشركات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس نشاطها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير .
8- شراء وبيع وإدارة الأصول والمنقولات بأنواعها والعقارات سواء بحالتها أو بعد تطويرها أو تجزئتها أو البناء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار اليه .
9- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة تمويل أنشطتها سواء بإصدار الصكوك أو السندات المشروعة أو من البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم داخل أو خارج الكويت أو غير ذلك وفقاً للصيغ الشرعية، وأن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الأفراد والهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها

[4] تم تعديل نص المادة رقم (5) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30 .

شريطة أن تلتزم تلك الهيئات أو المؤسسات والشركات بالقيام بأعمالها وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن وبما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية وأي أعمال تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو الاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل الكويت وخارجها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

[5]مادة (6)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/350,000,000 د.ك. (فقط ثلاثمائة وخمسون مليون دينار كويتي)، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك زيادة رأس المال المصدر في أي وقت كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك في حدود رأس المال المصرح به المذكور وذلك بإصدارات نقدية أو مجانية وتحديد كافة الشروط الخاصة بهذه الإصدارات بما فيها مقدار زيادة رأس المال المصدر وقيمة السهم وعلاوة الإصدار وتوقيته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ قرارات زيادة رأس المال المصدر التي يتخذها بموجب هذا التفويض وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك كما حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 250,157,725/900 د.ك (فقط مائتان وخمسون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً وتسعمائة فلساً) مقسمة إلى 2,501,577,259 سهماً (فقط ملياران وخمسمائة وواحد مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون سهماً) بقيمة إسمية قدرها 100 فلس كويتي للسهم الواحد.

الرقابة الشرعية

[6]مادة (7)

تُشكّل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية تُشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية في مقر الشركة بصفة دورية منتظمة ويجوز لها عقد اجتماعاتها خارج الشركة، ويكون نصاب انعقادها وفقا للقانون والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وتكون القرارات الشرعية للهيئة ملزمة لإدارة الشركة. ويشترط لصحة انعقاد اجتماعات الهيئة حضور غالبية أعضائها، أو حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

وتُعَين الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة وتُحدد مدة عضويتهم ومكافآتهم، وإذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب، وترتب على ذلك أن أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى للعدد المقرر قانونا، فيتم ترشيح وتعيين من يحل محله وفقا للقانون والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي بهذا الشأن، ويصدر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام الشركة، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن.

---

5 تم تعديل نص المادة رقم (6) عدة مرات كان آخرها التعديل بزيادة رأس المال بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ 2022/04/21.

6 تم إلغاء المادة (7) وإضافة مادة جديدة برقم (7) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، وتم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2018/04/01.

مادة (8)[7]

يُناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسئولية إبداء الرأي الشرعي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل ذلك يكون للهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير ، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع العقود والمعاملات والمستندات لدى البنك للتأكد من قيام البنك بأعماله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها .
وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ويُدْرَج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

مادة (9)[8]

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب 15.000 دينار كويتي (خمسة عشر ألف دينار) وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (10)[9]

يتعهد المؤسس الموقع على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة .
وقد ندب للقيام بهذه الإجراءات لجنة مؤلفة من السادة :

1- بدر البزيع .
2- إبراهيم يلي .
3- خالد ابو السعود .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من موظفي الحكومة أو غيرهم .

الشاهد الأول	الحاضر بصفته	الشاهد الثاني
توقيع	توقيع	توقيع

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

ملاحظة : تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، ومكون من صفحتين وهذا القدر من الكتابة وليس به إضافة أو شطب ومن مرفقات بالأصل : مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة .

عبدالرحمن أحمد الرباع – كاتب عدل الكويت.

---

7 تم إضافة مادة جديدة برقم (8) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
8 تم تعديل رقم المادة (8) ليصبح رقمها (9) دون تعديل للنص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.
9 تم تعديل رقم المادة (9) ليصبح رقمها (10) دون تعديل للنص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.